قيل فالفقه قال ماسمعت فقها ولاحديثا الامرة لعي اليه غلام له بمكة
فقال حدثني ابي عن ابيه عن المنصور عن ابيه عن علي بن عبد الله
ابن عباس عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر لان
المرابط ربط نفسه وسجنها وصيرها حبيسا لله في سبيله لحرب
اعدايه فاذا مات على ذلك فقد ظهره صدق ما في ضميره فوقي فتنة
القبر طب عن ابي امامة الباهلي رمز لحسنه وفيه محمد بن حفص
الحمصي عن محمد بن حمير وابن حفص قال في اللسان كاصله ضعفه
ابن منده وتركه ابن ابي حاتم ووثقه ابن حبان وابن حمير جهله
الدارقطني وضعفه غيره ذكره فيه ايضا
من مات على شي بعثه الله عليه اي يموت على ما عاش عليه ويراعي
في ذلك حال قلبه لاحال شخصه لان نظر الحق الي القلوب دون
ظواهر الحركات فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الاخرة ولا
ينجو فيها الا من اتى الله بقلب سليم كذا اقرره حجة الاسلام حم ك
في الرقاق عن جابر قال ك على شرطهم واقره الذهبي
من مات من امتي اي امة الاجابة والحال انه يعمل عمل قوم لوط
من اتيان الذكور شهوة من دون النسا ودفن في مقابر المسلمين
نقله الله اليهم اي الى مقابرهم فصيره فيهم حتى يحشر يوم القيامة
معهم فيكون معهم اينما كانوا تتبيهه في تذكرة العلم للبلقيني
عن ابن عقيل جرت مناظرة بين ابي علي بن الوليد وبين ابي يوسف
القزويني في اباحة جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لايمتنع
ان يجعل ذلك من جملة لذاتها لزوال المفسدة لانه انما منع منه في
الدنيا لقطع النسل وكونه محلا للاذى وليس في الجنة ذلك ولهذا
ابيح شرب الخمر فيها وقال ابو يوسف الميل الى الذكور عاهة وهو قبيح
في نفسه لانه محل لم يخلق للوطي ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر
وهو مخرج الحدث والجنة منزهة عن العاهات فقال ابن الوليد
العاهة التلوث بالاذى وهو مفقود خط عن انس بن مالك قضية
صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسلمه والامر بخلافه بل انما
ذكره مقرونا ببيان علته فانه اورده في ترجمة عيسى بن مسلم الصفار
المعروف بالاحمر عن حماد بن زيد عن سهل عن انس قال وعيسى هذا
حدث عن مالك وحماد وابن عباس باحاديث منكرة انتهى بنصه

من مات

من مات عام في المكلفين بقرينة قوله والحال ان عليه صيام
هذا اللفظ للشيخين ولم يصب من عزاه لهما بلفظ صوم صام عنه
ولو بغير اذنه وليه اي جواز الا لزوما عند الشافعي في القديم
المعول به كالجمهور وبالغ امام الحرمين واتباعه فادعوا الاجماع عليه
واعترضه بان بعض الظاهرية اوجبه ساقطا ان الامام قال
لا اقيم للظاهرية وزنا في الجديد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
عدم جواز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليه
على الاول كل قريب والوارث او عصبته وخرج الاجنبي فلا
يصوم الا باذن الميت او الولي باجرة او دونها حم ق د
في الصوم عن عايشة وصححه احمد وعلق الشافعي القول به
على ثبوت الحديث وقد ثبت
من مات في رواية البخاري من امتي لايشرك بالله شيا
اقتصر على نفي الشرك لاستدعايه للتوحيد بالاقتضا واستدعايه
اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن
كذب الله فهو مشرك او هو كقولك من توضا صحت صلاته اي
مع ساير الشروط فالمراد من مات حال كونه مومنا بجميع ما يجب
الايمان به اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي دخل الجنة
اي عاقبة امره دخولها ولابد وان دخل النار للتطهير وفيه
دليل الجواز قياس العقل وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل ورد
لمن خالف فيه من اهل الاصول حم ق عن ابن مسعود ورواه مسلم
من حديث جابر بزيادة قال جا رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان
قال من مات وهو لايشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك
بالله شيا دخل النار انتهى
من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا
يبيتن الا في قبره لان المومن عزيز مكرم واذا استحال جيفة ونتنا
استقذرته النفوس ونبت عنه الطباع فهان فينبغي الاسراع
بما يواريه بستر على عزته طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي
وفيه الحكم بن ظهيرة وهو متروك
من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن اي ان استحل
شربه لكفره حينيذ طب حل وكذا احمد والبزار عن ابن عباس
قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني زيد بن خالد لم اعرفه وبقيته

Copyright ... University